خلعهما في الأولى ولبسهما بعد كمال الطهارة أو خلع التي لبسها ولبسها بعد أن غسل الثانية فإنه يمسح ومعنى بأن كان يستباح بها الصلاة احترازا من الوضوء للتبرد وذلك أي المسح المرخص فيه إذا أدخل الماسح فيهما أي الخفين رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة تضمن هذا الكلام بعض الشروط التي ترخص المسح فإن قوله غسلهما يتضمن لبسهما على طهارة وكونها مائية وقوله تحل به الصلاة يتضمن أن تكون كاملة حسا ومعنى فهذا الذي أدخل رجليه في الخف بعد غسلهما الخ مع بقية الشروط هو الذي يرخص له إذا أحدث بعد ذلك الحدث الأصغر و أراد أن يتوضأ مسح عليهما وتقييد الحدث بالأصغر لأن الأكبر مبطل للمسح لوجوب الغسل عليه وإلا أي وإن لم يكن كذلك بأن لبسهما على غير طهارة أو طهارة ترابية أو على طهارة مائية قبل كمالها ف هذا لا يرخص له المسح وصفة المسح المستحبة أن يجعل الماسح يده اليمنى على رجله اليمنى من فوق الخف يبدأ بذلك ومن طرف بتحريك الراء الأصابع أي أصابع رجله اليمنى و يجعل يده اليسرى من تحت ذلك أي من تحت الأصابع ثم بعد أن يفعل ذلك يذهب أي يمر بيديه إلى حد أي منتهى